

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [192] رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام فإن دخل في غيره دخل بإحرام.
- (1612) 2 - وروى في الخطابة والمجئبة (1) إنهم يدخلون حلالا. باب 35 (1613) 1 - قال الصادق عليه السلام: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالا ولا حراما فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمدته. (1614) 2 - وقال عليه السلام: إجتنب في إحرامك صيد البر كله.
- _____ 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 12: 407 /
- 2 (16636)، والقديم، 9: 70 / 2. نقله عن التهذيب: 5: 165 / 552، والاستبصار، 2: 245 / 857. في الوسائل،: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطابة والمجئبة أتوا النبي (صلى الله عليه وآله) فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا. (1) التي يجلب الرزق من بلد إلى بلد، سمع منه. الباب 35 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الاحرام، الباب 1 (باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطادا ودلالة لاشارة وكذا الفراه والبيض). الجديد، 12: 415 / 1 (16651)، والقديم، 9: 74 / 1. نقله عن الكافي: 4: 381 / 1. في الوسائل: ... ولا تدلن عليه محلا ولا محرما... من أجلك... 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 12: 416 / 5 (16655)، والقديم، 9: 75 / 5. نقله عن التهذيب: 5: 300 / 1021.
-